

حق الحكر دراسة تحليلية مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون المدني الافغاني

د/ فضل الهداي "بشاش"^١، وشمس الإسلام شمس صافي^٢

اساتذة جامعة ننجرهار، كلية الشريعة والقانون، وكلية الحقوق والعلوم السياسية، وزارة التعليم العالي، جمهورية
أفغانستان الإسلامية

^١ fh.bashash@gmail.com

^٢ shamssafi96@gmail.com

ملخص المقال:

الحكر من الموضوعات الدقيقة والمهمة التي يجب دراستها، والحكم كما عرفه علماء الحنفية إجارة يقصد بها منع الغير واستبقاء الانتفاع بالأرض، وهو منقسم إلى: الحكم في العين الموقوفة، و الحكم في الأموال الخاصة، وإنما يجوز تحكير الوقف إذا كان الوقف قد تخرّب، ولا يكون للوقف ريع يعمر به، ولا يوجد من يقرض للوقف القدر المحتاج إليه بأقل من تلك الأجرة، ويمك تحكير الوقف الناظر فقط لا الموقوف عليه، و للمحتكر أن ينتفع بالعقار إلى الأبد أو طول المدة المعينة، وله أن يحدث تصليحاً في العقار، وأن يغير فيه بشرط لا ينقص من قيمته، كما أنه يجوز له أن يتنازل عن الحق ببيع أو هبة أو غير ذلك، ويمك المحتكر البناء الذي يبنيه أو الغرس الذي يغرسه بإذن القاضي أو الناظر، و عقد الحكم ينشئ للمحتكر حقاً عيناً أصلياً في الأرض المحتكرة، وحق المؤجر في استبقاء الأجرة بعد حقاً عيناً على العقار المحتكر، ولا يصح اطلاق التحكير بل يجب تحديد مدتة؛ وذلك لأن طول المدة تؤدي إلى اندرس الوقف وخرابه وبؤدي هذا وبالتالي إلى الاضرار بالمستحقين، وكذلك أن أحوال الناس متغيرة ويمكن أن يتمسك المستأجر بطول المدة فتترس سمة الوقف، وفي مدة الحكم اختلاف بين الفقهاء إلا أن القانون المدني حددتها بخمسين سنة، ولا يجوز التحكير بأقل من أجرة المثل، وينتهي عقد الحكم بموت العاقدين أو أحدهما أو بهلاك البناء أو الأشجار.

الكلمات الأساسية: الحكم، الأجرة، المدة، الحكم.

Abstract

Hakar (a type of lease of land in Islamic Jurisprudence) is an important and issue that needs to be researched, that *hanafi* scholars have used it in Islamic jurisprudence, and have expressed that *hakar* means leasing the land for getting benefit from it while prevent others from using it.

Hakar is of two types: *Hakar* in Owned land and *Hakar* in *Mawqoof* (donated) land. *Hakar* of *Mawqoof* land is permitted when the land is droughty and do not yield so that the land is able to be made producible with it, nor a person is ready to lend the person to lend him for making the land producible.

Renting the donated land is the authority of the trustee of the land, and the *muhtakir* can benefit from the land for a long period of time, and also can repair and change it in way that there is no risk of decreasing the price of the land, and also the *muhtakir* does not have the right to sell or reward it.

Muhtakir can plan tree in the land and can build a building and infrastructures, but he can do it with the permission of a judge or monitor.

The contract of *ihtikar* is an original property right and a person gets benefits from the leased and it is also a property right.

Hakar is not absolutely permissible, but the duration of the *hakar* should be limited and specified, because an extension of the *hakar* can damage the waqf, which can affect the eligible persons. On the other hand, circumstance also changes (people may also change), and it is possible that *muhtakir* will claim the ownership of the land.

The Muslim jurist have different ideas regarding duration of *hakar*, but the law specifies its duration as fifty (50) years. It also should be noted that rent should not be less than its similar asset. The contract of *hakar* ends with the death of the parties of *hakar*, destruction of buildings, and destruction of trees.

Keywords: Hakar, Wages, Duration, Status.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
يعتبر موضوع الحکر من الموضوعات الدقيقة والمهمة التي يجب معرفتها وتحقيقها، حيث أن قضية
الحکر لم يتطرق لها العلماء المتقدمون كثيرا وإنما تطرق لها المتأخرون من علماء الحنفية؛ لأنهم رأوا أن
استقصاء الحکر والفوائد المترتبة عليه فيه مصلحة للناس فبيتوا أحکامه وطرق الاستفادة منه، إلا أن موضوع
الحکر لازال فيه غموض من حيث اللفظ والمعنى، لأنه لم ينزل الاهتمام الذي كان ينبغي، لذا قمنا باختيار الموضوع
لمعالجته حسب مدركات النصوص الشرعية والقواعد الفقهية المرعية، وبيانه من الناحية اللغوية والفقهية
والقانونية، وتحقيق الموضوع وبيان أحکامه ضروري في الوقت الراهن؛ لأنه يحقق مصالح اقتصادية عديدة للأمة
بالإضافة إلى مصالح اجتماعية الكثيرة.

أسباب اختيار الموضوع:

وراء كل دراسة أسباب ودوافع، فمما دفعني للكتابة حول الموضوع ما يلي من الأسباب:

- الاطلاع على حقيقة الموضوع ومعرفة مراميه وأحكامه الشرعية والقانونية.
- إجراء مقارنة حول الموضوع بين الفقه والقانون الأفغاني.
- الموضوع يسهم في توسيعة الموارد الاقتصادية للأفراد والمجتمعات.
- قلة الكتابة حول الموضوع.

مشكلة الدراسة:

هذه الدراسة تتناول بيان أحکام قضية اقتصادية مهمة وهي حق الحکر مقارنة بالقانون الأفغاني وهي القضية
العلمية المهمة التي لم يتم بحثها لحد الآن.

اسئلة الدراسة:

هذه الدراسة محاولة جادة للوصول إلى إجابات مقتنة للأسئلة الآتية:

- ١- ما هو الحكر والاحتكار؟
- ٢- وما حكمه في الشريعة الإسلامية الغراء؟
- ٣- وهل القانون المدني الأفغاني بحث موضوع الحكر؟
- ٤- ما هي الأبعاد المتشابه والمترابطة للحكر بين الفقه والقانون الأفغاني؟

اهداف الدراسة:

هذه الدراسة تهدف إلى تحقيق ما يلي من الأهداف:

- ١- معرفة ماهية الحكر وأحكامه الفقهية والقانونية.
- ٢- الإسهام في التنمية العلمية والاقتصادية.
- ٣- المشاركة في تنقيف المتنافي المسلم.
- ٤- معرفة مدى الموافقة والمخالفة بين الفقه والقانون الأفغاني.

مكانة الدراسة وأهميتها:

هذه الدراسة لها مكانة علمية واقتصادية عالية، لتناولها بيان الأحكام الفقهية والقانونية لموضوع الحكر الذي هو في الحقيقة استدامة المنفعة من العقار بناء كان او غراسا مدة طويلة، حيث يبقى العقار يستفاد منه باستمرار فيستفيد المستأجر والمؤجر وبالتالي يستفيد المجتمع من هذا العطاء والأجورة.

منهج الدراسة:

الإطار العام لدراسة هذا الموضوع كما يلي:

- ١- هذه الدراسة دراسة وصفية تحليلية.
- ٢- تم الاستفادة في جمع مفرداتها من المكتبة الإسلامية الراخة.
- ٣- الكتب التي تم الاستفادة منها هي كتب اصيلة ومراجع موثوقة في مختلف المذاهب الفقهية والقوانين.
- ٤- كما تم الاستفادة من المكتبة الالكترونية.

٥- تم عرض الدراسة بأسلوب علمي رصين ولغة سهلة واضحة.

المدخل:

هذه الدراسة تناولت موضوع الحكر فقهيا وقانونيا، من خلال نقاط معينة في اربعة مباحث، وفق استراتيجية علمية واضحة، فعرفت بالحكر تعريفا شاملأ وتصورا متكاملا عن أحکامه ومسائله من خلال أقوال الفقهاء مقارنة بالقانون المدني الأفغاني وفيما يلي عرض لتفاصيلها:

المبحث الأول: ماهية الحكر وموضوعه في الفقه والقانون الأفغاني

تعريف الحكر: الحَكْر بفتح الحاء وسكون الكاف في اللغة: الظلم والتنقص، قال ابن منظور: حَكَرَه يَحْكِرُه حَكْرًا: ظلمه وتنقصه وأساء معائرته (٥: ٢٠٨/٤).

وقال الأزهري: الحَكْر الظلم والتنقص، وسوء العشرة، ويقال: فلان يَحْكِر فلاناً إذا أدخل عليه مشقة ومضره في معاشرته ومعاشرته. (٥: ٢٠٨/٤)

أما الحِكْر بالكسر فقد انفرد بذلكه الزبيدي مستدركا له على القاموس، فقال: الحكر بالكسر ما يجعل على العقارات ويحبس. (١٥: ٧٢/١١)

يتبين مما سبق أن معنى الحكر عند اللغويين يدور حول الظلم، والتنقص، وإساءة المعاشرة، والعسر، ولكن كل هذه المعاني تتعلق بالحكر الذي هو بمعنى حبس الأشياء التي يحتاج إليها الناس وبيعها عند غلائها. والمعنى الذي نقصده لم يذكره علماء اللغة في قواميسهم؛ لأن هذا المعنى مولدة، استحدثه فقهاء الحنفية حتى قال صاحب القاموس الفقيهي والاستحكار عند الحنفية: عقد إجارة يقصد به استبقاء الأرض مقررة للبناء والغرس أو لأدھما. (٩٥: ٨)

فقد ذكر المعنى الاصطلاحي ولم يذكر المعنى اللغوي، ولكن إذا نظرنا إلى المعنى الاصطلاحي الذي يقصده المعاصرون يدور حول الحبس؛ لأن الأرض أو الحانوت يبقى محبوسا في يد المحتكر، فالمعنى اللغوي ملحوظ في المعنى الاصطلاحي للحكر.

الحكر في اصطلاح الفقهاء: أطلق الفقهاء الحكر على ثلاثة معان:

الأول: الأجرة المقررة على عقار محبوس في الإجارة الطويلة ونحوها. (٦: ٢٢٠/٥)

الثاني: يطلق على العقار المحتكر نفسه فيقال: هذا حكر فلان

الثالث: يطلق على الإجارة الطويلة، والغالب أن يسمى هذا النوع الاحتياط ، والاستحصال كما يطلق التحكير والإحكار بمعنى الإيجار والتأجير. (٩٦ : ١٠)

وعرفه عبد الرزاق السنوري بقوله: " الحكر عقد يؤجر به مالك العقار عقاره لمستأجر إلى الأبد أو لمدة طويلة في مقابل أجرة المثل. (٢٠٠ : ٢٠).

أما القانون المدني الأفغاني فعرف الحكر في المادة (٢٣٢٣) بأنه عبارة عن استئجار الأرض لغرض الغرس أو البناء أو لأحدهما لمدة معلومة وبأجر معلوم. (٧٥٢ : ١٣)
ولعل تعريف الدكتور السنوري هو الراجح لشموله لنوعي الحكر (الحكر في الأوقاف و الحكر في الأموال الخاصة) ومساير لما جرى عليه العمل الآن في معاملات الناس.

موضوع الحكر

موضوع الحكر إما أن يكون إجارة الوقف الخرب، وإما أن يكون عقارا غير موقوف. يقول السنوري في هذا الصدد: " جرت العادة بأن العقار المؤجر يكون وقا مخربا، ولا يكفي ريعه لتصليحه، ولا يمكن استبداله، فيلجا ناظر الوقف إلى تحكيره بعد أخذ إذن القاضي؛ لأن الحكر يعتبر من أعمال التصرفات لا من الأعمال الإدارية، إذ أنه يعطى للمحتكر " المستأجر" حقا عينيا، على العقار المحتكر، ولكن يجوز أيضا أن يكون الحكر موضوعه عقار غير موقوف". (٢٠١ : ٢٠)

وكذلك موضوع الحكر في القانون المدني الأفغاني يشمل الأراضي الموقوفة وغير الموقوفة، فقد ورد في المادة (٢٣٢٤) أن صاحب الأرض يستطيع استئجار الأرض ونقل تصرفها إلى آخر مقابل الأجرة المعينة سواء كانت للبناء أو الغرس وبعد انتهاء المدة المحددة تنتقل الملكية حسب المادة (١٣٢٤) إلى مالكها الأصلي إن كان حيا وإلى ورثته إن كان ميتا. (٧٥٣ : ١٣)

المبحث الثاني: أقسام الحكر

ينقسم الحكر إلى قسمين: حكر في الأوقاف، وحكر في الأملك الخاصة.

والحكر الذي يكون في الأوقاف هو الأغلب ولكن دون اختصاص وهو ما يجري عليه كلام الرملي وابن عابدين، إذ أطلقا تعريف الاحتقار من غير قيد الوقف، قال ابن عابدين : "الأرض المقررة للاحتكار أعم من أن تكون ملكاً أو وقفاً" (٣: ٢٢٠/٥).

وقال صاحب رد المحatar: " مطلب في الأرض المحتكرة ومعنى الاستحكار". فقد ذكر الأرض المحتكرة مطلاً فيشمل الوقف وغير الوقف ثم قال: " الاستحكار عقد إجارة يقصد به استبقاء الأرض مقررة للبناء والغرس أو لأحد هما" (٢: ٣٢/٦)، فقد عرف الحكر بأنه عقد إجارة يقصد بها استبقاء الأرض... ولم يقل استبقاء الأرض الوقف فهذا يدل على أن الحكر يشمل إجارة الأرضي الموقوفة وغير الموقوفة.

ولكن أكثر كلام الفقهاء في شأن الحكر ينصب على الحكر في الأوقاف، من غير تعرض للحكر في الأملك إلا نادراً ولذا عرفه صاحب قانون العدل والإنصاف: "بأنه استبقاء الأرض الموقوفة مقررة للبناء أو الغراس أو أحدهما" (٩: ٣٣١)، بناء على ذلك فسوف نذكر أحكام الحكر في الأوقاف؛ لأن الحكر في الأملك تجري أحكامه بحسب صيغة التعاقد من حيث مقدار المدة والأجرة وغير ذلك.

أقسام الحكر في القانون المدني الأفغاني: القانون المدني الأفغاني قسم الحكر إلى نفس الأقسام السابقة: الحكر في الأوقاف، والحكر في الأملك الخاصة، أما الحكر في الوقف فقد ورد في المادة (٢٣٣٤): الحكر جائز في الأرض الموقوفة، فإن وقع الحكر في الأرض الموقوفة ثم انتزع صفة الوقف عن الأرض المذكورة فإن الحكر ينتهي، وإن قام الواقف بنقصان مدة الوقف ينظر إن كان مدة الوقف المتبقية أقل من مدة الحكر فإن مدته تبقى إلى نهاية مدة الوقف ويستطيع المحتكر الاستفادة من الأرض المحتكرة إلى تمام تلك المدة. (١٣: ٧٥٥)

وأما الحكر في الأملك الخاصة فقد ورد في المادة (٢٣٢٦): أن صاحب الأرض يستطيع استئجار الأرض ونقل تصرفها إلى آخر مقابل الأجرة المعينة سواء كانت للبناء أو الغرس وبعد انتهاء المدة المحددة تنتقل الملكية حسب المادة (١٣٢٤) إلى مالكها الأصلي إن كان حياً وإلى ورثته إن كان ميتاً. هذا بالنسبة للأملك الخاصة. (١٣:

(٧٥٣)

المقارنة بين الفقه والقانون:

يتبيّن مما سبق أنّه لا خلاف بين الفقه والقانون في تقسيم الحكر إلى قسمين فقد ذهب كل من الفقه والقانون إلى أن الحكر كما يجري في العين الموقوفة كذلك يجري في العين غير الموقوفة.

المبحث الثالث: أحكام الحكر في الفقه والقانون المدني الأفغاني:

بعد أن قسمنا الحكر إلى قسمين الحكر في الأوقاف، والحكم في الأموال الخاصة نذكر أحكامه وهي على النحو التالي:

حكم الحكر في الوقف وشروط جوازه، اختلف الفقهاء في التحكير في الوقف على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب أكثر الفقهاء إلى أن التحكير في الوقف جائز سواء اشترط الواقف منعه أم لم يشترط، ولكن لما كان فيه ضرر على الوقف؛ لأن فيه إغلال ليد الواقف أو الناظر في التصرف في الأرض واستغلالها، فلم يجيزوه إلا بشرط وهي:

أولاً: أن يكون الوقف قد تخرّب وتعطل انتفاع الموقوف عليهم به بالكلية.

ثانياً: أن لا يكون للوقف حاصل يعمر به.

ثالثاً: أن لا يوجد من يقرض الوقف القدر المحتاج إليه بأقل من أجر تلك المدة.

واشترط الحنفية أيضاً أن لا يمكن استبدال الوقف بعقار ذي ريع. (٣٠: ١٤٤/٣).

فإذا وجدت هذه الشروط التي ذكرها أصحاب هذا القول جاز ايجار الوقف مدة طويلة لمن يبنيه، أو يغرس الأرض لأنّه تعين طريقة للانتفاع بالوقف، ولم ينظر أصحاب هذا القول إلى احتمال تملك الوقف؛ لأنّه موهوم فلا ينظر إليه عند وجود الضرر المتحقق.

القول الثاني: إنه جائز مطلقاً من غير تلك الشروط التي اشترطها أصحاب القول الأول، وهو قول الحنابلة وجمهور الشافعية، ولكن إن كان الواقف قد منع الإجارة الطويلة امتنع إلا إذا حصلت الشروط المذكورة في القول الأول. (٣١: ١٧٢/٦)

القول الثالث: إنه ممنوع مطلقاً وبه قال بعض الشافعية ومن هؤلاء الأذرعي والزرκشي.

وبعد عرض آراء العلماء يظهر والله أعلم أن القول الأول هو الراجح؛ لأنّ الأصل والقاعدة في الوقف أن تبقى العين وينتفع بها لكن لما تعذر الانتفاع بالوقف الذي وقف لأجله يجوز تحكيره إزالة للضرر وأنّه لا طريق لانتفاع به إلا بالتحكير وقد تعين طريقة للانتفاع بالوقف ولا طريق في هذه الحالة إلا هذا ولم ينظر أصحاب

هذا القول إلى احتمال تملك الوقف لأنه مجرد توهم فلا ينظر إليه عند وجود الضرر المتحقق فلذا نرى أن تحكير الوقف جائز إذا توفرت تلك الشروط التي اشترطها أصحاب القول الأول. (٣٠٤/٣).

موقف القانون الأفغاني من الحكر

القانون المدني الأفغاني يجيز الحكر بشروط ورد ذكرها في المادة (٢٣٢٥) عقد الحكر لا يجوز إلا إذا كان هناك ضرورة، أو فيه مصلحة، أو بإجازة المحكمة التي لها الولاية عليها إما باعتبار القيمة أو كانت في حوزتها، ويتم كتابة عقد الحكر أمام رئيس المحكمة أو نائبه الذي عينه. (٧٥٣: ١٣)

المقارنة بين الفقه والقانون:

لا خلاف بين ما رجحناه من أقوال الفقهاء وقلنا أن حكر العين الموقوفة يجوز إذا توفرت فيها تلك الشروط التي اشترطها أصحاب القول الأول وما ورد في القانون حيث أن كلا من الفقه والقانون يجيزان حكر الوقف بشروط وإن كانت الشروط تبدو متباعدة في ظاهرها في الفقه والقانون الأفغاني، إلا أن ما اشترطه الفقهاء لم يأت في القانون ما ينص على خلافه بل أن القانون ساكت عنه إلا أنه قد صرخ القانون بأن كل مورد لم يرد ذكره في القانون يرجع فيه إلى الفقه الحنفي ومعنى هذا أن القانون يجيز تحكير الوقف أيضا متى ما توفرت فيه تلك الشروط، وعلى هذا فإن الفقه والقانون متفقان على جواز الحكر وشروطه وليس هناك اختلاف.

شروط عقد الحكر

وإذا قلنا بجواز التحكيم فإنه يتشرط لانعقاده مثل بقية العقود التراضي فلا ينعقد مثل بقية العقود إلا بالإيجاب والقبول؛ لأن عقد الحكر لا يختلف في انعقاده عن بقية العقود والفقهاء جميعاً يتشرطون في انعقاد العقد بالإيجاب والقبول فيجب في انعقاد الحكر إيجاب وقبول من المتعاقدين ولا شك أن الأصل في العقود التراضي وهذا هو المبدأ العام غير أن هذا المبدأ العام ليس من النظام العام فيجوز لطرف في العقد أن يتفقا على أن لا ينشأ العقد بينهما إلا إذا أفرغ في شكل خاص ككتدينه في ورقة خاصة -رسمية أو عرفية-. فيكون العقد رضائياً أصلاً إلا أنه صار شكلياً بالإتفاق فيطبق عليها "شكليه اتفاقية" تمييزاً عن الشكليه المفروضة بحكم القانون "الشكليه الرسمية والكتابية والعينية".

وإذا كان الغالب في العقود أن تكون رضائية كالبيع والإيجار والوديعة وغيرها فإن الكتابة التي تفرغ فيها هذه العقود ليست إلا لأغراض الإثبات أي أن الشكلية ليست لأغراض الانعقاد وإنما غايتها إثبات التصرف القانوني، فالحکر مثل بقية العقود لا يشترط فيه أكثر مما اشترط في بقية العقود.

وكما يشترط الإيجاب والقبول لانعقاد عقد الحکر في الفقه كذلك يشترط في القانون، فالقانون أيضاً يوجب لانعقاد الحکر الإيجاب والقبول إلا أن القانون لا يكتفي بالإيجاب والقبول لوحده بل يشترط في الحکر أن يكون العقد شكلياً ولا يكون إلا بالكتابة، ويجب تسجيله في المحكمة كما ورد في المادة ٢٣٢٥ من القانون المدني الأفغاني.

المقارنة بين الفقه والقانون:

نرى أن الفقه يكتفي بالتراضي في جميع العقود فعقد الحکر داخل فيها فلا يحتاج لانعقاده سوى الإيجاب والقبول إلا أن كلام الفقهاء يدل على أن هذا الأمر "التراضي" يكفي لانعقاد العقد ولكن لا يقولون بتحريم العقد إذ تم كتابته في ورقة رسمية أي راعى فيه الشكلية وكما قلنا أن الشكلية لأجل الإثبات لا أن العقد لا ينعقد بدونها وما دام الأمر كذلك فالفقهاء رحمة الله يؤكدون على كل ما فيه إثبات، فهم لا يمنعون الشكلية، فالقانون حين اشترط الشكلية لم يشترطها إلا لأجل التوثيق والإثبات، والفقه لا يمنع ذلك، فالحاصل أنه ليس هناك اختلاف بين الفقه والقانون في هذا الباب حيث أن الفقه لا يمنع الشكلية والقانون يطلب الشكلية لأجل الإثبات فكل منهما يسيران على نمط واحد والغرض من الشكلية في كل من الفقه والقانون هو الإثبات والتوثيق.

من يملك تحكير الوقف؟

التحكير إذا تمت شروطه يملكه من له ولایة إجارة الوقف وهو الناظر فلا يملكه الموقوف عليه؛ لأن الولاية للناظر، فإن لم يكن لها متولي: أجرها القاضي، أو كان لها متولي إلا أنه أبي الأصلح للوقف. وأما مع وجود المتولي وليس للقاضي ذلك، إذ ليس للقاضي حق التصرف مع وجود ناظر للوقف، حتى ولو كان منصوباً من قبله، وهذا بناء على قاعدة مشهورة وهي: "أن الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة." (٢٩/٥٤٨)

غير أن هلالا يرى: أن القاضي إذا أجر دار الوقف أو وكيله بأمره: جاز، وظاهره إطلاق الجواز مع وجود المتولي (٣٢٧/٣)، غير أن ابن عابدين نقل عن فتاوى الحانوتى: أن تنصيصهم على أن القاضي محجور عن التصرف في مال اليتيم عند وجود الوصي، يقتضي بالقياس عليه، أنه محجور عليه هنا أيضاً عند وجود المتولي، فلا يؤجر إلا إذا لم يكن له متولي، أو كان وامتنع، قال ابن عابدين وعليه يحمل كلام هلال. (٢: ٥٢٦/٥٢٧)

حق الموقوف عليه في تحكير الوقف

لمعرفة رأي فقهاء الحنفية في حق الموقوف عليه في إجارة الوقف، لا بد من التفرقة بين حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون الموقوف عليه ناظرا على الوقف، وفي هذه الحالة لا خلاف بين الفقهاء من حق الموقوف عليه في إجارة الوقف، إلا أن هذا الحق قد ثبت له من حيث كونه ناظرا على الوقف، لا من حيث كونه مستحقا فيه، وهو الذي عليه الفتوى. (٢١: ٣٨٩/٣٩٠)

الحالة الثانية: أن لا يكون الموقوف عليه ناظرا، فيرى الفقهاء أن ليس للموقوف عليه الحق في إجارة الوقف، وإنما له الحق في الغلة يطالب بها الناظر، وفي هذا يقول ابن الهمام: " ونص الاستروستي، أنه رأى في المنقول: أن إجارة الموقوف عليه لا تجوز، وإنما يملك الإجارة المتولي، أو القاضي" (٥٥/٥: ٧) وقد علل ابن عابدين ذلك بقوله: " لأنه يملك المنافع بلا بدل، فلم يملك تمليكا ببدل، وهو الإجارة، وإلا لملك أكثر مما يملك" (٣/٥٥٣) وأن يملك الموقوف عليه أكثر مما يملك، ممنوع، حيث لم تملك العين من كل وجه، بخلاف ما إذا ملكت من كل وجه كالموهوب له بدون عوض، أو الوارث مثلا، حيث يملك البيع والهبة بعوض.

هل للموقوف عليه حق الإئارة والإجارة؟

يقرر الفقهاء أن الموقوف عليه يملك الإئارة إذا شاء (٢: ٣/٥٥٣)، لأن الإئارة لا ترتب له ملكا أكثر مما يملك، وقد علل الخصاف صحة الإئارة وعدم صحة الإجارة، بقوله: " قلت: أرأيت إن جعل سكن هذه الدار لرجل من ولده، فأراد هذا الذي جعل له سكناها أن يسكن فيها غيره؟".

قال: أن يسكنها غيره على سبيل العارية منه: فله ذلك، وإن أراد أن يؤجرها منه فليس له ذلك.

قلت: فما الفرق بين العارية والإجارة؟.

قال: العارية لا توجب في الدار حقا للمستعير، وهو منزلة ضيف استضافه، والإجارة يوجب للمستأجر فيها حق الإجارة". (٦٦: ١٦)

ومذهب الشافعية موافق للحنفية في منع الإجارة من قبل المستحق، يقول الخطيب الشربini: " لكن لا يؤاجر أي الموقوف عليه، إلا إذا كان ناظرا، أو أذن له الناظر في ذلك". (٢١: ٢/٣٨٩/٣٩٠)

من يحكر له الوقف ؟

أن الذي يملك تأجير الأعيان الموقوفة، إنما هو الناظر، إلا أن الفقهاء قيدوا هذا الحق بقيود يجب عليه أن لا يتعداها، ومن هذه القيود مايلي:

أولاً: ليس للمتولى أن يؤجر عيناً من أعيان الوقف لنفسه ولا لولده الذي هو في ولادته، لأنه بهذا يكون مؤجراً ومستأجراً، وطالباً، والواحد لا يتولى طرف في العقد إلا في موضع مستثناء وهذا ليس منها، فلو أجر لنفسه أو من هو في ولادته لم يصح العقد. (٥٩٤/٣ : ٢٤)

وإذا كنا قد منعنا المتولى من إجارة الوقف لنفسه، أو لمن تحت ولادته، فإنه يستطيع إن رغب في تحكير الموقوف أن يذهب إلى القاضي فيحظر له ما يريد.

في الدر المختار: "هذا لو باشر بنفسه، أما لو ذهب إلى القاضي فأجره صحيحة" (٢: ٥٩٤/٣) قال ابن نجيم: "والمتولى إذا أجر نفسه في عمل المسجد وأخذ الأجرة، لم يجز في ظاهر الرواية وبه يقىء، وفي جامع الفصولين: إذ لا يصح مؤجراً ومستأجراً، وصح لامر الحاكم بعمل فيه". (٦: ٢٥٩/٥)

ومن ذلك أيضاً: لو شرط الواقف أن لا تؤجر الأرض أكثر من سنة، وكانت إجارتها أكثر أفع للقراء، فليس للقيم أن يؤجرها أكثر، بل يرفع الأمر للقاضي ليؤجرها؛ لأن له ولادة النظر للقراء.

قال ابن عابدين: "إذا شرط الواقف أن يؤجر أكثر من سنة والناس لا يرغبون في استئجارها، وكانت إجارتها أكثر من سنة أفع للقراء، فليس للقيم أن يؤجرها أكثر من سنة، بل يرفع الأمر للقاضي حتى يؤجرها؛ لأن له ولادة النظر للقراء والغائب والميت" (٢٤: ٥٣) فهذا تصرف صحيح من القاضي مع وجود المتولي، غير أنه لا يصح تصرفه بنفسه، وهذا الأمر في مسألتنا.

ثانياً: لا يصح للمتولي أن يحكر عيناً من أعيان الوقف ممن لا تقبل شهادتهم له، وهم أصوله وفروعه وزوجته بعده عن التهمة، لأنه يؤجر ما ليس ملكاً له، فيجب أن يتبع عن مكان التهمة. (٤٧: ٢٤) فإن انتفت التهمة، وتحقق أن الخير والمصلحة في هذا التأجير صحة التصرف، وذلك إذا كانت الأجرة أكثر من أجر المثل على مذهب الإمام، أو كانت قدر أجر المثل عند الصالحين. هذا هو ما عليه العمل والفتوى في الفقه الحنفي. (٢: ٥٩٤/٣)

القانون المدني الأفغاني لم يشر بصرامة إلى متولي الوقف أو المحكمة إلا أن القانون المذكور يصرح بأن كل قضية لم يرد ذكرها في القانون، يرجع فيها إلى الفقه الحنفي، والقضية المذكورة مبسطة في الفقه الحنفي فلذا ليس هناك خلاف بين الفقه والقانون فممن يملك حكر الوقف، ويظهر أن كلا من الفقه والقانون متافقان على هذه المسألة.

المبحث الرابع: مدة الحكر ومتعلقاتها

بيان المدة في الحكر:

لم يختلف الفقهاء على أن التحكير نوع إجارة، والشرط في الإجارة من حيث الأصل العلم بالمدة ابتداء وانتهاء أما في التحكير فقد اختلفوا فيه وقبل أن أذكر هذا الاختلاف أريد أن أبين اطلاق المدة وتحديدها اختلف الفقهاء في مدى حرية من له إجارة الوقف، في مدة إجارته، هل له أن يؤجر الأعيان الموقوفة مدة غير محددة، أم يجب أن تكون المدة محددة بزمن معين؟ وقد اختلف الفقهاء في ذلك إلى قولين:

القول الأول: لا تصح إجارته التحكير إجارة مطلقة، بل يجب تحديدها بمدة معينة، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة، والمالكية وبعض متاخري الحنفية. (٢١: ١٩، ٢٤٩/٢ : ٢٧)

القول الثاني: جواز التحكير مطلقاً، من غير تقدير للمدة مهما طالت، وإلى هذا ذهب متقدموا الحنفية. قال الطرسوسي في فتاويه: "إن المتقدمين من أصحابنا لم يقدروا المدة في التحكير بل جوزاً إجارته مطلقاً، أي مدة كانت، سواء كان الموقوف ضئعة أو غيرها". (٢٥: ١٩٨)

ومن القائلين بهذا من متاخري الحنفية أيضاً: أبوالحسن علي السفدي وأبو بكر البلخي، والقاضي أبو علي النسفي فصار قولهم موافقاً لقول المتقدمين منهم. (٢٤: ٥٢-٥٣)

الرأي المختار: والمختار هو ما عليه الجمهور، بما فيهم متاخروا الحنفية من أن اطلاق التحكير لا يجوز وذلك لأسباب تالية:

١- إن المدة في إجارة الوقف إذا طالت أدى ذلك إلى اندراس الوقف وخرابه، وبالتالي إلى الإضرار بالمستحقين). (٢٧: ١٩)

٢- إن أحوال الناس متغيرة متطرفة، وقد يزيد ذلك في أجرا الوقف أو ينقص منها، فالجمود على إجارة طويلة الأمد يضر بأحد الأطراف، والقاعدة الشرعية تقول: "لا ضرر ولا ضرار" أصل هذه القاعدة هو الحديث الذي رواه مالك والشافعي وأحمد وغيرهم. (٣٤٦/٣:٧)

ثالثاً: إن إطلاق الإجارة قد يؤدي إلى أن يتملك المستأجر للحجر بطول المدة، فتندرس سمة الواقفين، وينتسب بسمة الملكية خاصة في حال كثرة الظلمة في زماننا، وتغلبهم واستحلالهم لما حرم الله. (٣١٥/٣١٦:٤)

موقف الفقهاء من تحديد مدة إجارة الحجر:

وأما التحكير لمدة طويلة فقد اختلف العلماء فيه وذلك على النحو التالي:

قال العدوي من المالكية: جرى العرف عندنا بمصر أن الإحتكار مستمرة للأبد وإن عين فيها وقت الإجارة مدة، فهم لا يقصدون خصوص تلك المدة، والعرف عندنا كالشرط فمن احتكر أرضا مدة ومضت فله أن يبقى وليس للمتولي أمر الوقف إخراجه، نعم إن حصل ما يدل على قصد الإخراج بعد المدة وأنها ليست على الأبد يعمل بذلك. (٢٣:٧٩)

قال الدردير: "إذا لم تكن ضرورة تقتضي الكراء لأكثر مما تقدم: كما لو انهم، فيجوز كراوه بما يبني به ولو طال الزمن، كأربعين عاماً أو أزيد بقدر ما تقتضي الضرورة، وهو خير من ضياعه واندراسه". (١٨:٤/٩٦)

رأي الحنفية: وكذلك عند الحنفية فإنه يثبت للمحتكر حق القرار إذا وضع بناء في الأرض ويستمر ما دام أسس بنائه قائماً فيها، فلا يكلف برفع بنائه، ولا يقلع غراسه ما دام يدفع أجراً المقررة على ساحة الأرض المحتكرة.

ويشترط أيضاً لبقاء المحتكر بأجرا المحتكر أن لا يكون فيه ضرر لأن يخاف منه على رقبة الأرض بفسخ القاضي الإجارة ويخرجه من بيده، وكذا إن كان هو أو وارثه مفلساً، أو سيء المعاملة، أو متغلاً يخشى على الوقف منه أو غير ذلك من أنواع الضرر. (٢٠٠:١/٢٧)

رأي الشافعية: يعتبر الشافعية من أكثر الفقهاء توسيعة في هذا الباب، إذ أنهم لم يفرقوا في التحكير بين أرض الوقف والملك المطلق، فكما أن المالك حر في مقدار مدة إجارة ملكه، فكذا من له حق التحكير.

إذا سكت الواقف عن تحديد مدة الإجارة وقفه، بأن لم يشترط مدة معينة للإجارة، فإنهم أجازوا: أن تؤجر العين الموقوفة مدة معينة تبقى فيها العين المؤجرة غالباً (٢١:٢/٣٤٩)، لإمكان استيفاء المعقود عليه.

وإذا كان الضابط العام في تحديد مدة الإجارة، هو: أن تبقى العين المؤجرة غالباً، فإنهم قالوا: أن المرجع في تحديد المدة هذه لأهل الخبرة، إذ لا توقف فيه.

للشافعية في تحديد المدة التي تجوز إجارة العين الموقوفة فيها، أقوال ثلاثة: تختلف باختلاف طبيعة العين، ونظر أهل الخبرة وأشهرها: أنه يؤجر الدار والرقيق ثلاثين سنة، والدابة عشر سنين والثوب سنة أو سنتين على ما يليق به، والأرض مائة سنة أو أكثر.

رأي الحنابلة: مذهب الحنابلة كمذهب الشافعية في التوسعة في تحكير العين الموقوفة، عند عدم تحديد مدة الإجارة، إلا أن قواعد المذهب تبيح لمن له الحق في تحكير الموقف، أن يؤجر المدة التي يراها، مهتميا بذلك ومتقيدا ببعض الضوابط التي لا بد من مراعاتها في هذه الحالة:

١- مراعاة العرف في إجارة الأعيان، على اختلاف أنواعها وطرق الانتفاع بها، كالدور، والبساتين، والأراضي الزراعية؛ وذلك لأنهم يرون: أن العادة المستمرة، والعرف المستقر في الوقف يدل على شرط الواقع.(٢٨):

(٤٦٢/١)

وإذا كان الأصل أن الواقع يرغب في بقاء العين الموقوفة، ولا يزول رسماها، فلا بد من مراعاة هذا الأصل بعد إجارة الوقف مدة يضيع معها كيانه، وتتدنى معالمه، وتضيع منافعه.

٢- أن الحنابلة أجازوا مخالفة شرط الواقع عند تحديده مدة الإجارة، إذا كانت هذه المخالفة، اقتضتها ضرورة، أو لتحقيق مصلحة راجحة للوقف؛ إذ القاعدة عندهم: أن الشروط إنما يلزم الوفاء بها إذا لم تقض إلى الإخلال بالمقصود الشرعي.(٣٢: ٣١٥/٤) ففي شرح المنتهي ما نصه: "ويتجه: أنه يجب العمل بالشرط إن لم يحتج زيادة على القدر المشروط، أما إذا احتج، بأن تعطلت منافع الموقف ولم يمكن تعميره إلا بذلك جاز".(١١: ٤٥١/٢)
وإذا كان الأمر كذلك، من جواز مخالفة شرط الواقع للمصلحة فإنهم أجازوا إجارة الوقف إجارة طويلة، إذا كان في ذلك مصلحة للوقف.

وخلاصة الأمر أن جميع الفقهاء متفقون على الوجه العام على جواز التحكيم لمدة طويلة وإن كان بعضهم يشترط بأن لا يؤدي ذلك إلى الضرر بالوقف كما قال الحنفية والحنابلة، وأطلق المالكية بل قالوا بأن الإحكام مستمرة للأبد وإن عين فيها وقت الإجارة مدة، والشافعية أكثر توسيعاً من بقية المذاهب فهم كذلك يجوزون التحكيم لمدة طويلة من غير ذكر قيد، فعلى هذا اتفق فقهاء المذاهب على جواز التحكيم لمدة طويلة متى ما كانت فيها مصلحة.

موقف القانون من المدة في الحكر: القانون المدني الأفغاني حدد مدة الحكر حيث ورد في المادة (٢٣٢٤) أن مدة الحكر يجب أن لا تزيد عن خمسين عاماً فإن لم تحدد المدة أو كانت المدة أكثر من خمسين عاماً في هذه الحالة لا تعتبر إلا خمسين عاماً. (١٣: ٧٥٣)

المقارنة بين الفقه والقانون

اتفق الفقه والقانون على جواز الحكر لمدة طويلة إلا أن الفقه قد أباح مطلقاً من غير تحديد بل للأبد كما هو عند المالكية حيث ورد عندهم أن الإحكار مستمرة للأبد وإن عين فيها وقت الإجارة مدة فهم لا يقصدون خصوص تلك المدة، والعرف عندنا كالشرط، وكذلك عند الشافعية حيث قال: يجوز تحكير الأرض لمائة سنة وأكثر، ومذهب الحنابلة كمذهب الشافعية قد جوزا الحكر لمدة تزيد على مائة سنة إلا أنهم وضعوا بعض الضوابط، وعند الحنفية أيضاً يستمر الحكر فإنه يثبت عندهم للمحتكر حق القرار إذا وضع بناء في الأرض ما دام أسس بنائه قائماً فيها، فلا يكلف برفع بنائه، ولا يقلع غراسه مادام يدفع أجرة المثل المقررة على ساحة الأرض المحتكرة.

فاتفاق الفقه والقانون عند عدم تحديد المدة واختلفا فقط في جزئية وهي أن الفقه لم يحدد المدة والقانون قد حدد بأن لا يتجاوز عن خمسين سنة والغرض من طول المدة هو إصلاح الأراضي والأماكن الخربة حيث يوجد في العالم الإسلامي وعلى الخصوص في أفغانستان وخاصة بعد الحرب الطويلة التي استمرت لأكثر من أربعة عقود.

الحقوق المترتبة على مضي المدة

الأصل في المدة المعينة أن عقد الإجارة ينفسخ عند انتهاء المدة، لأن الثابت إلى غاية، ينتهي عند وجود الغاية، إلا إذا وجد عذر يقتضي بقاء الإجارة بعد انتهاء مدتها، لأن الإجارة كما تنفسخ بالعذر تبقى بالعذر، وعلى هذا يترتب على مضي المدة ما يأتي:

إذا انتهت مدة الإجارة، وللمستأجر في الأرض ملك له نهاية معلومة كزرع له لم يبلغ حصاده، تبقى الأرض في يده بأجر المثل إلى أن يحصد الزرع لأنه بهذا يدفع الضرر عن المستأجر من غير إضرار بالحكر، مادام يستحق له أجر المثل.

وأما إذا انتهت مدة الإجارة، وللمستأجر في الأرض ملك ليس له نهاية معلومة كالبناء وغيرها، فهنا يفرق في الحكم بين حالتين:

الأولى: أن يكون المستأجر قد أذن من الناظر بالبناء أو الغرس وانتهت المدة، فتترك الأرض في يده مادام يدفع أجر مثلها، وفي هذا دفع الضرر عنه من غير إضرار بالوقف، ويكون هذا تحكيراً ضمنياً.

الثانية: أن لا يكون مأذوناً له بالبناء أو الغرس من قبل الناظر وبنى أو غرس في أرض الوقف، فهنا ينظر: إن كان ما بناه أو غرسه، من مال الوقف، يكون ما بناه للوقف، ولا حق له في الرجوع على الوقف بما أنفقه في البناء والغرس، من أجور العمال أو ثمن المؤن، لأنه أنفق بغير إذن،

اما إذا كان ما بناه أو غرسه من ماله هو، فعليه قلع ما بناه أو غرسه، إذا كان القلع والهدم لا يضر بأرض الوقف، وإن كان يضر بها، كان عليه أن ينتظر حتى ينهם البناء ويأخذ أنقاضه، لأنه المضيغ لما له بالبناء والغرس بدون إذن الناظر، ولو اتفق مع الناظر على أن يجعله للوقف بثمن لا يتجاوز أقل القيمتين منزوعاً أو مبنياً فيه

قال ابن نجم: "ينظر: إن كان رفع البناء لا يضر بالوقف، فله رفعه لأنه ملكه، وإن كان يضر به فليس له رفعه، لأنه وإن كان ملكه، فليس له أن يضر بالوقف، ثم إن رضي المستأجر أن يتملكه القيم للوقف مبنياً أو منزوعاً أيهما كان أخف، يتملكه القيم، وإن لم يرض لا يتملك، لأن التملك بغير رضاه لا يجوز فيبقى إلى أن يخلص ملكه". (٢: ٢٥٧/٥)

وبما أن العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر مدة الإجارة، فإن عليه بعد انتهاء المدة أن يسلمها إلى المؤجر سليمة غير منقوصة عن حالتها الأولى فإذا وجد بها نقص أو تلف، وثبت أن ذلك كان بغير تعد أو إهمال، لا يضمنه المستأجر، كما إذا ثبت أن الأشجار نالت بریح عاصفة، أو أن البناء تهدم بزلزال.

تبين من كلام الفقهاء رحمهم الله أنهم يثبتون للمحكر الحق ولو بعد مضي المدة مadam لا يضر بالوقف وأنه يترب على مضي المدة حق الاحتكار خاصة إذا كانت هناك مصلحة ولم يكن فيها ضرر لأحد الجانبين؛ لأن الحكر قد يكون للأبد وقد يكون لمدة طويلة والمستأجر يستأجره للبناء أو الغراس وبعد انتهاء المدة إذا كان يؤدي إلى الضرار به لا ينبغي الأخذه منه بل يبقى بيده ويدفع أجرة المثل.

موقف القانون من الحقوق المترتبة على الحكر بعد انتهاء المدة:

القانون المدني الأفغاني أشار إلى موضوع حقوق الحكر بعد انتهاء المدة، باختصار شديد، حيث ورد في المادة (٢٣٣) فقره ١ - حق الحكر ينتهي بانتهاء المدة وتنتهي حقوق المحتكر عند ذلك.

فقرة ٢ - وقبل مضي المدة المقررة ينتهي حق الاحتياط قبل غرس الأشجار او البناء بوفاة المحتكر إلا اذا اتفق جميع الورثة ببقاءه فعند ذلك يبقى الحق. (١٣ : ٧٥٣)

و ورد في المادة (٢٣٣٦) عند فسخ عقد الحكر إن كان هناك أشجار أو بناء في الأرض فإن المحتكر بالخيار بين أن يقلع الأشجار ويهدم البناء أو بيعها بأقل قيمة إلا إذا تمت الموافقة على عكس من ذلك.(٧٥ : ١٣)

المقارنة بين الفقه والقانون:

اتفق الفقه والقانون بأنه يترتب على مضي المدة حق للمحتكر وهو بقاء الحكر معه مادام يدفع أجرة المثل ولم يكن هناك ضرر على الوقف فقد أثبتت هذا الحق كل من الفقه والقانون إلا أن القانون الأفغاني اشترط موافقة جميع الورثة وورد في الفقه أنه إذا أبى الموقوف عليهم بعد انتهاء المدة إلا القلع ليس لهم ذلك إذا كان هذا العمل يؤدي إلى الإضرار بالغير

الأجرة الواجبة مقابل الحكر:

اتفق الفقهاء على أن العين الموقوفة إذا رغب في إجارتها، فإنها تؤجر بأجرة المثل (٢٣: ٦٩/٧)، إلا أن هذا الأصل المتفق عليه ليس مطلقاً، بل إن للفقهاء على اختلاف مذاهبهم تفصيلات فيما يختص بالإجارة بأقل من أجر المثل.

أولاً: اختلفوا في تحكير الوقف بأقل من أجرة المثل:

فالحنفية لا يجوزونه يقول ابن عابدين: "لا يصح تحكير الوقف إذا كان بغير فاحش، إلا عن ضرورة، وفي فتاوى الحانوتي شرط إجارة الوقف بدون أجرة المثل إذا نابتة نائبة أو كان ديناً". (٤٠٢/٤: ٢)

و الشافعية والحنابلة يفرقون بين أن يؤجر المتولي العين الموقوفة على غيره، والعين الموقوفة عليه.

ففي الحالة الأولى لا يجوز له أن يؤجرها بأقل من أجرة المثل، أما في الحالة الثانية فإن ذلك له، قياساً أولوياً على صحة الإعارة منه وانتقال ملكية المنافع. (٢١٠/٣: ١٧).

تبين من كلام الفقهاء رحمة الله أنهم لا يجوزون تحكير الموقوف إلا بأجرة المثل وأنه متى نقصت الأجرة عن المثل فلا يجوز إلا إذا كان النقص يسيراً وهو مما يتسامح الناس به، وزاد الحنابلة والشافعية على ذلك إذا كان الإجارة على المتولي نفسه فإنه يجوز والحالة هذه إجارته بأقل من أجرة المثل.

موقف القانون

أكد القانون المدني الأفغاني على أداء الأجرة حيث ورد في المادة (٢٣٢٨) المحتكر مكلف بأداء الأجرة المتفق عليها في الوقت المقرر له إلى المالك. (٧٥٤: ١٣).

وورد في المادة (٢٣٢٩) إن تم عقد الحكر بأقل من أجرة المثل فهذا لا يجوز، وزيادة الأجرة أو نقصانها تعنل بأجرة المثل إذا كانت الزيادة أو النقصان بلغت حد الخمس ومضى عليها خمس سنوات. (١٣: ٧٥٤)

المقارنة بين الفقه والقانون:

اتفق الفقه والقانون على أنه لا يجوز التحكير بأقل من أجر المثل إلا أن الفقه يجيز النقص اليسير كما هو عند الحنفية، بينما الشافعية والحنابلة يرون إضافة إلى ذلك جواز التحكير بأقل من أجر المثل إذا كان المتولى قد آجره على نفسه، والقانون أيضاً يجُوز الزيادة والنقصان؛ لأنَّه قد ورد في القانون المدني الأفغاني أنَّ أجرة الحكر هي أجرة المثل وهي غير ثابتة، بل تقبل الزيادة والنقصان بحسب الزمان والمكان، وزيادة الأجرة ونقصانها تتعلق بالتغيير ولكن لا يجاوز الخمس زيادة أو نقصاً، بشرط مضي خمس سنوات على آخر تقدير، ولم يكتف بهذا بل قال متى ما حكرت خطأ بأقل من أجر المثل فإنه يجب رفع الأجرة إلى أجر المثل وبناء على هذا يتتفق القانون مع الفقه في زيادة الأجرة ونقصانها.

ما يترتب على التحكير بغير فاحش

قدمنا أن الفقهاء يرون عدم جواز التحكير بأقل من أجرة المثل، ولو أجر الناظر الوقف بغير فاحش في أجره، ترتب على ذلك نتائج مختلفة بحسب اختلاف آراء العلماء في هذه المسألة على النحو التالي:

١- رأي الحنفية: للحنفية تفصيل في الموضوع كال التالي:

أولاً: يرى الحنفية أن ناظر الوقف إذا آجر الوقف بأقل من أجرة المثل وبغير فاحش، يترتب عليه فساد عقد الإجارة.

قال ابن عابدين: "ويشترط -أيضاً- أن يؤجر بأجرة المثل، وإلا لم يصح". (٣: ٥٥٤/٣)
أ- فإن استغلها فعليه أجر المثل، ووجهه: أن المتولي أبطل بالتسمية ما زاد على المسمى إلى تمام أجر المثل، وهو لا يملكه، فيجب أجر المثل، كما لو أجر من غير تسمية أجر". (٤: ٥٤)
ب- أما إذا لم يستغلها، كالدار يقبضها ولا يسكنها فهو يرى أن لا أجر عليه.

ووجهه: أن أجر المثل لا يلزم في الإجارة الفاسدة، بكونها في يده، بل لابد من استعمال العين الموقوفة المؤجرة له، كي يجب أجر المثل عليه.

كما نقل عن بعض الفقهاء: أن المستأجر يصير غاصباً، عند من يرى غصب العقار، فإن لم ينتقص شيء من المنزل وسلم، كان على المستأجر الأجر المسمى لا غير". ويرى صاحب الإسعاف: أن الفتوى على أنه يجب أجر المثل على كل حال.(٥٤ : ٢٤)

ويؤيده ما جاء في الدر المختار إذ يقول: " والموقوف إذا أجره المتولى بدون أجر المثل، لزم المستأجر تماماً، أي تمام أجر المثل، كأب، وكذا وصي أجر منزل صغيره بدونه، فإنه يلزم المستأجر تماماً، إذ ليس لكل منهما ولادة الحط والإسقاط".(٥٥٤/٣ : ٢)

وإذا كان الحنفية يلزمون المستأجر بأجر المثل في كل الأحوال، فهم بذلك ينفون عن القيم دفع أي ضمان في هذا مطلقاً.(٥٥٤/٣ : ٢)

ثانياً: يرى الحنفية أن الناظر إذا كان عالماً بأجرة المثل، وأجر الموقوف بأقل منه، فإن ذلك يعد خيانة، وكذلك إذا فعله الواقف، ويترتب عليه، إخراج الوقف من ولايته إذا كان غير مأمون عليه.(٣ : ٢٥٨/٥) قال ابن عابدين: " ينبغي أن يكون ذلك خيانة من المتولي لو كان عالماً بذلك".(٣ : ٥٥٤/٣)

ثالثاً: ذهب الحنفية إلى أن المستأجر بأقل من أجر المثل مما لا يتغابن فيه الناس، إذا امتنع عن تمام أجر المثل، فإن الناظر، إذا ظفر بمال المستأجر، وكان من جنس حقه أن يأخذ النقصان منه، فيصرفه في مصارفه، وذلك جائز فضاء وديانة عندهم

2- رأي الحنابلة: يرى الحنابلة صحة عقد الإجارة إذا أجر الناظر العين الموقوفة بأقل من أجرة المثل، حتى إذا كان صاحب هذه الإجارة غبن فاحش، وإذا كان الحنابلة يرون صحة عقد الإجارة مع الغبن الفاحش، فإنهم لم يعفوا الناظر من الضمان عن نقصان أجرة الموقوف عن مثلاها، فلهم أن ضمان الناظر النقص في الأجرة فيما لا يتغابن به في العادة، إذا كان الناظر غير المستحق في الوقف، وأما إذا كان الناظر هو المستحق الوحيد في الوقف، فالظاهر أنه لا يضمن، لأن الإنسان لا يضمن ماله، أما ضمانه حال كونه غير المستحق في الوقف، فلأنه يتصرف في مال غيره على وجه الحط، فضمن ما نقصه بعقده، كالوكيل إذا باع أو أجر بدون ثمن أو أجر المثل.(٣٢ : ٣٤٠/٤)

3- رأي المالكية: يرى المالكية أن الناظر إذا أكرى العين الموقوفة بأقل من أجرة المثل ضمن تمام أجرة المثل إن كان ملياً، وإلا رجع على المستأجر، لأنه مباشر، وكل من رجع عليه لا يرجع على الآخر، هذا ما لم يعلم المستأجر بأن الأجرة غير أجرة المثل، فإن كلاً منهما ضامن، فيبدأ به.(٩٩/٧ : ٢٣)

تبين من أراء العلماء أنهم لا يجيزون التحكيم بغير فاحش وإن وقع ذلك فإنه يجب أجرة المثل على الرأي الراجح عند الحنفية؛ لأنهم قالوا بفساد العقد، والعقد الفاسد عندهم يصير صحيحاً إذا زالت صفة الفساد، وكذلك عند المالكية لو وقع ذلك بغير فاحش يجب أجرة المثل، والحنابلة وإن قالوا بصحة عقد الإجارة إلا أنهم جعلوا الضمان على الناظر فيما لا يتغابن به في العادة. وهذا إذا كان الناظر غير المستحق في الوقف فإن كان هو المستحق الوحيد فالظاهر عدم الضمان.

موقف القانون

القانون المدني الأفغاني يؤكّد على أجرة المثل كما ورد في المادة (٢٣٢٩) وأنه إذا تم العقد بأقل من ذلك يجب أجرة المثل ومعنى هذا أن القانون لا يقبل الغبن مطلقاً.

المقارنة بين الفقه والقانون

مما تقدم أنه ليس هناك خلاف في أن الغبن الفاحش قد يؤدي إلى فساد العقد وأن يجب اصلاح العقد أولاً بأجرة المثل فإن لم يتم ذلك فالعقد ينفسخ.

أسباب انقضاء الحكر:

الحكر غالباً يكون مستمراً، مالم ينص في العقد على مدة معينة، فينقضي بانقضائه، ويجوز كذلك فسخ عقد الحكر ولو كان دائرياً إذا تأخر المستأجر عن دفع الأجرة ثلاثة سنوات، ولا ضرورة لإذنار المستأجر بفسخ الحكر، هذا وهناك عدة أسباب يؤدي إلى انتهاء الحكر وهي على النحو التالي:

أولاً: موت العاقدين الحكم العام عند الحنفية أن عقد الإجارة ينتهي بموت العاقدين أو أحدهما، غير أن عقد الحكر لا ينتهي ولا ينفسخ بموت المؤجر، سواء كان هو الواقع بماليه من الولاية أو ناظر الوقف، وإنما ينتهي بموت المحتكر، فإنهم يرون أنه إذا مات المستأجر قبل أن يبني أو يغرس في الأرض المستحكرة انفسخت الإجارة، وليس لورثته البناء في الأرض أو الغرس فيها إلا بإذن الناظر. (١٣١/٢)

وإذا كان المستأجر جماعة، فلا تبطل بموت بعضهم قبل تمام المدة، وتصرف حصة الميت إلى ورثته (١٤): ٣٤٥)، وذلك لأن المؤجر في الوقف ليس مالكاً للعين، ولا لمنفعتها والعقد لم يقع له، فموته لا يغير حكمه،

وأما المستأجر فالعقد وقع له والأجر ملزم من ماله، ولو بقي العقد بعد موته لاستحق الأجرة من مال غيره، وهذا خلاف موجب العقد.

الصورة الأولى: أن يؤجر الناظر العين الموقوفة عليه، والحكم فيه ما نقله الشيرازي "فإن أجر وقفا عليه، ثم مات، فقيه وجهان:

أحدهما: لا يبطل؛ لأنه أجر ما يملك إجارته، فلم يبطل بموته كما لو أجر ملكه ثم مات، فعلى هذا يرجع البطن الثاني في ترك المؤجر بأجرة المدة الباقيه، لأن المنافع في المدة الباقيه حق له، فاستحق أجرتها.

وثانيهما: تبطل؛ لأن المنافع بعد الموت حق لغيره، فلا ينفذ عقده عليها من غير إذن ولا ولایة". (٢٢: ٤٠٧)
ويفترق هذا الحكم في الوقف عنه في الملك من حيث أنه إذا أجر ملكه ثم مات، فإن الوارث يملك من جهة المورث، فلا يملك ما خرج من ملكه بالإجارة، فلا يبطل العقد.

أما في الوقف فإن البطن الثاني يملك غلة الوقف من جهة الواقف، فلا ينفذ عقد الأول عليه.

الصورة الثانية: أن يكون المؤجر هو البطن الأول من الموقوف عليهم، فإذا أجر هذا البطن مدة، ثم مات قبل انتهاء المدة وشرط الواقف لكل منهم النظر في حصته مدة استحقاقه فقط، قال الشربيني الخطيب: "فالأصح انفساخها فيما بقي من المدة..... لأن الوقف انتقل استحقاقه بموت المؤجر لغيره، ولا دلالة عليه ولا نيابة. والثاني: لا تنفسخ في الوقف كالملك" (٢١: ٣٥٦/٢)، ومثل البطن الأول في هذا جميع البطون.

الصورة الثالثة: لو أجر أحد الموقوف عليهم المشروط له النظر ثم مات انفسخت الإجارة في نصيبيه خاصة كما أشار إليه الأذرعي. (٢١: ٣٥٧/٢)

الصورة الرابعة: لو أجر الناظر للبطن الثاني، فمات البطن الأول، فقد انتقلت منافع الوقف إليهم، فتنفسخ الإجارة، لأن البطن الثاني المؤجر صار مستحق المنافع، ولا يستحق لنفسه على نفسه. (٢١: ٣٥٧/٢)

والملكية كالشافعية: يفسخون الإجارة بموت الناظر إذا كان من جملة المستحقين للوقف، ولا يفسخونها بموته إن لم يكن كذلك، قال الدسوقي في إجارة الناظر للوقف: " المراد بالناظر في كلام المصنف من كان من جملة الموقوف عليهم، وأما غيره فيجوز له أن يكري أزيد من ذلك، لأن بموته لا تنفسخ الإجارة، بخلاف المستحق، فإنه تنفسخ الإجارة بموته". (١٨: ٩٦/٤)

إذا العلماء متقوون على أنه لا ينفسخ الحكر بموت المؤجر وأما موت المستحكر فيرى الحنفية فسخه بموته بخلاف الشافعية والملكية.

موقف القانون من موت العاديين:

ينتهي العقد بموت المحتكر كما ورد في المادة (٢٣٣٩) وكذلك ورد في المادة: (٢٣٣٥) ينتهي إذا لم يقم المحتكر بأداء الأجرة لمدة سنتين متوالتين ففي هذه الحالة يستطيع المالك فسخ العقد. (١٣ : ٧٥٧)
وأيضاً ورد في المادة (٢٣٣٧) إذا لم يستفد عن الأرض المحتكرة لمدة خمسة عشر سنة فإن حق الحكر ينتهي عند ذلك. (١٣ : ٧٥٦)

المقارنة بين الفقه والقانون:

القانون يساير الفقه الحنفي بل هو مأخوذ من ذاك الفقه لأن كلاً منهما يرى فسخ الحكر بموت المحتكر قبل أن يبني أو يغرس، فليس بينهما خلاف بل إن القانون أخذ هذا الحكم من الفقه تماماً.
انقضاء الحكر بهلاك البناء أو الأشجار: إذا خرب البناء الذي بناء المحتكر في أرض الوقف وزال عنها بالكلية، ينقضي حق المحتكر في القرار فيها، وهذا إن كان بعد انقضاء مدة الإيجار لا في المدة، وكذلك إن فنيت الأشجار التي في الأرض الزراعية وذهب كردارها لا يكون للمحتكر حق في الاستمرار في شغلها، إن حصل ذلك بعد انقضاء مدة الإيجار. (٢٦ : ٢٥٢/٢)

الخاتمة: توصلت إلى النتائج الآتية:

١. إن الشريعة الإسلامية الغراء قد تكفلت بكل القضايا التي فيها مصلحة العباد في الدنيا والأخرة.
٢. إن فقهاء الشريعة الإسلامية قد تطرقوا لكل القضايا التي وقعت في زمانهم أو ما قد تطرح في المستقبل مما فيها مصالح الناس الاقتصادية، أو السياسية، أو الاجتماعية..... ومنها موضوع الحكر.
٣. موضوع الحكر من الموضوعات التي تحقق للأمة مصالح اقتصادية عديدة حيث أن الأراضي الخربة التي تصعب على أصحابها أو كانت وقفاً ليس لها ريع فإن الحكر طريق مثير لحل الموضوع.
٤. فقهاء الشريعة قد سبقوا الحقوقين إلى حل جميع القضايا التي تتحقق مصالح الناس وتؤدي إلى منفعتهم عاجلاً أو أجلاً

التوصيات

يرى الباحثان أن من حلول الموضوع المعقد المستورد في الفقه الحنفي ومدى توافقه مع القانون المدني الأفغاني:

- ينبغي تحقيق موضوع الحكر وتدریسه لطلبة كلية الشريعة والحقوق لأن لها فوائد اقتصادية عظيمة
- يوصى الإخوة الطلبة رعاية مصطلحات الفقهاء و مقارنتها بالقوانين المعاصرة كى نصل إلى النتيجة المرغوبة
- موضوع الحكر اهتم بها الفقهاء الحنفية كثيرا ولا نجد بهذه الوثیره في كتب بقية العلماء وكذلك لم يتطرق له أكثر الحقوقين فينبغي دراسة هذا الموضوع من جوانبه المختلفة و مقارنته بالقوانين المعاصرة .

المراجع والمصادر:

١. ابن عابدين، الشيخ العلامة محمد امين، العقود الدرية في شرح تتفيق الفتاوى الحامدية، الطبعة الثانية المطبعة دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان.
٢. ابن عابدين، الشيخ العلامة محمد امين، حاشية رالمختار على الدرالمختار، الطبعة الاولى سنة ١٣٩٩ هـ مكتبة ماجدية عيدكاه طوغى رود، كويتنا باكستان و كذلك طبع الاستانة سنة ١٣٢٦ هـ ق المطبعة العثمانية.
٣. ابن عابدين، الشيخ العلامة محمد امين، منحة الخالق حاشية على البحر الرائق لابن عابدين المطبعة العلمية بالقاهرة.
٤. ابن قيم الجوزية، شمس الدين ابو عبدالله محمد بن ابى بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، الناشر مكتبة الكليات الازهرية.
٥. ابن منظور الافريقي، جمال الدين محمد بن مكرم، (ب ط) لسان العرب، مطبعة دار صادر بيروت.
٦. ابن نجيم، شيخ زين العابدين ابراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الثانية دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان.
٧. ابن همام، كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، شرح فتح القدير، مطبعة مصطفى محمد سنة ١٣٥٦ هـ ق، والطبعة الثانية دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٨. ابو حبيب، سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، مطبعة ادارة القرآن والعلوم الاسلامية كرانشى باكستان.
٩. باشا، القردي، قانون العدل والإنصاف فى القضاء على مشكلة الاوقاف.
١٠. باشا، القردي، مرشد الحيران الى معرفة أحوال الانسان، مطبعة بولاق القاهرة سنة ١٣٠٩ هـ.
١١. البهوتى الحنبلي، منصور بن يونس بن ادريس، كشاف القناع عن متن الاقناع، الطبعة الاولى المكتب الاسلامى دمشق سنة ١٣٨٠ هـ ق.
١٢. البهوتى، العلامة منصور بن يونس بن ادريس " ت ١٠١٥ هـ ق " شرح المنتهى الارادات، مطبعة رئاسة ادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد المملكة العربية السعودية.
١٣. الجريدة الرسمية، وزارة العدل، القانون المدني، المطبعة الدولية، الدولة الجمهورية الاسلامية الافغانستان، ١٣٥٥ هـ ش کابل.

١٤. جماعة من علماء الهند الاعلام، العلامة مولانا الشيخ، الفتاوى الهندية، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣ هـ ق، المطبعة مكتبة ماجدية عيدكاه، كويتا باكستان.
١٥. الحسيني، محمد مرتضى، تحقيق عبدالكريم الغرباوي، تاج العروس، مطبعة دار الهداية للطباعة والنشر والتوزيع.
١٦. الخصاف، ابوبكر احمد بن عمرو الشيباني، أحكام الأوقاف للخصاف، مطبعة ديوان عموم الاوقاف المصرية ١٣٢٢ هـ ق/ ١٩٢٢ م الطبعة الاولى.
١٧. الدردير، احمد بن محمد العدوی الشهیر بالدردير، الشرح الكبير على مختصر خليل، مطبعة التقدم العلمية — مصر سنة ١٣٣١ هـ ق و طبع اخرى بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه مصر.
١٨. الدسوقي ، محمد عرفة، حاشية الدسوقي على شرح الكبير، "ت ١٢٣٠ هـ ق" مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه مصر.
١٩. رسالة الطهاب في حكم بيع الاحباس، مخطوط.
٢٠. سنهوري، دكتور عبدالرزاق، عقد الإيجار، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٢١. الشربيني، مع تعليقات للشيخ جوبلی بن ابراهيم ، مغني المحتاج الى الفاظ المنهاج، مطبعة، دار الكتب، بيروت لبنان.
٢٢. الشيرازي، ابى اسحاق ابراهيم بن على بن يوسف، المهدب، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه مصر.
٢٣. الصعیدي العدوی، ابى الحسن على بن احمد، العدوی على الخرشي، "ت ١١٨٩ هـ ق" مطبوعة على هامش الخرشي.
٢٤. الطرابلسي، برهان الدين، ابراهيم بن موسى بن ابى بكر بن الشيخ علي، الإسعاف فى احكام الاوقاف، المطبعة الكبرى المصرية ١٢٩٢ هـ ق.
٢٥. الطرسوسي، نجم الدين ابراهيم بن علي بن احمد عبدالواحد، أنفع الوسائل فى تحرير المسائل — الفتوى الطرسوسي، مطبعة الشرق مصر سنة ١٣٤٤ هـ ق/ ١٩٢٦ م.
٢٦. علیش، الشیخ، فتوی الشیخ علیش المسماة — فتح العلی المالک فی الفتاوی علی مذهب الامام مالک، مطبعة مصطفی الحلبي القاهرة سنة ١٣٧٨ هـ ق.
٢٧. الفتاوی الخیریة لفیع البریة، المطبعة دار سعادت عام ١٣١١ هـ ق.

٢٨. النجدي، احمد بن محمد المنقور التميمي، "ت ١١٢٥ هـ ق" الفواكه العديدة في المسائل المفيدة ————— مجموع المنقور، المطبعة العامرية بمصر ١٣١٩ هـ ق.
٢٩. النووي، الامام ابي زكريا يحيى بن شرف(ت ٦٧٦)، روضة الطالبين، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ ق/ م المكتبة الاسلامية ١٩٨٥.
٣٠. الهيثمي، ابن حجر، الفتوی الكبرى الفقهية لابن حجر، "٧٠٨ هـ ق" مطبعة دار صادر بيروت.
٣١. الهيثمي، ابى العباس احمد بن محمد بن حجر، تحفة المحتاج الى شرح المنهاج، مطبعة مصطفى محمد، المكتبة التجارية الكبرى مصر، سنة ١٣٠٤ هـ ق.
٣٢. يوسف، الشيخ مرعى بن يوسف، غایة المنتهى الجمجمة بين الاقناع والمنتهى، " ت ١٠٣٣ هـ ق" الطبعة الاولى بدمشق.